

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

. اختبارات TIMSS 2007 .
. تنظيم حصص استدرائية لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط
. ميزانيات تسيير المؤسسات التعليمية

الفهرس

مناشير

- 03 منشور رقم 07.99 مؤرخ في 06 ماي 2007، يتعلق بتنظيم وإجراء اختبارات
TIMSS 2007.
- 04 منشور رقم 07.126 مؤرخ في 23 ماي 2007، يتعلق بتنظيم حصص استدرائية
لفائدة التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى متوسط.
- 05 منشور رقم 07.19 مؤرخ في 21 جانفي 2007، يتعلق بالترخيص بصرف اعتمادات
المطاعم المدرسية المسجلة في الثلاثي الرابع لسنة 2006.
- 06 منشور رقم 07.84 مؤرخ في 14 فيفري 2007، يتعلق بضبط وتحديد الإعانات
المالية الخاصة بميزانيات تسيير المؤسسات التعليمية لسنة 2007.
- 10 منشور رقم 07.119 مؤرخ في 03 مارس 2007، يتعلق بمشاريع ميزانيات المؤسسات
التعليمية لسنة 2007 (المتوسطات، الداخليات الابتدائية، الثانويات والمتاقن).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 99 / 2007

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيدات والسادة مديري التربية

الموضوع : تنظيم وإجراء اختبارات TIMSS 2007.

وهران : بالنسبة لولايات الشلف،
تلمسان، سيد بلعباس، مستغانم، عين
تموشنت، غيلزان،
غرداية : بالنسبة لولايات أدرار،
الإغواط، تمنراست، الجلفة، ورقلة،
الوادي.
الجزائر : (مقر وزارة التربية برويسو
مصلحة الأرشيف) لولايات البليدة،
البويرة، تيزي وزو، الجزائر شرق - غرب
- وسط، المدية، بومرداس، تيبازة،

يتم استلام الوثائق يوم السبت 19 ماي
2007. ابتداء من الساعة التاسعة
صباحا.

وفي هذا الإطار، المطلوب منكم أخذ كل
الترتيبات التي تسمح بإيصال وثائق
الاختبار إلى كل مراكز الإجراء في
أوانها، و ضمان مشاركة جميع التلاميذ
المعنيين بهذا الامتحان، وتهيئة كل
الشروط الضرورية لتنظيمه وإجرائه.

إن هذه العملية التقويمية التي تندرج في
إطار المقارنة الدولية لمردود النظام
التربوي الجزائري، تستدعي العناية
والمتابعة الشخصية للسيد مدير التربية
بالولاية، ويجب أن تمنح لها نفس
الأهمية التي تمنح للامتحانات الرسمية.

الجزائر في 06 ماي 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقويم والتوجيه والاتصال
ب. عباسي

في إطار عملية التقويم الدولي الخاصة
بمادتي العلوم والرياضيات، في السنة
الرابعة ابتدائي والسنة الثانية متوسط
TIMSS 2007، والتي تشترك فيها
الجزائر، يشرفني أن أعلمكم بأن
التاريخ الرسمي لإجراء اختبارات هذا
الامتحان حدد يوم **الثلاثاء 22 ماي**
2007، في جميع الولايات المعنية.

لذا أطلب منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة
التي تسمح باستلام الوثائق الخاصة بهذه
العملية من مقر مديريات التربية
(مصلحة الامتحانات) للولايات التالية :

سطيف : بالنسبة لولايات باتنة، بجاية،
بسكرة، جيجل، مسيلة، برج بوعريج.
سعيدة : بالنسبة لولايات بشار،
تيارت، معسكر، البيض، تسيمسليت،
تندوف، عين الدفلى، النعامة.

قسنطينة : بالنسبة لولايات أم البواقي،
تبسة، سكيكدة، عنابة، قالمة،
الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية التقويم والتوجيه والاتصال
الرقم : 126 / 2007

مدير التقويم والتوجيه والاتصال
إلى
السيدات والسادة مديري التربية

**الموضوع : تنظيم حصص
استدراكية لفائدة التلاميذ غير
المقبولين في السنة الأولى متوسط.**

المراجع :

. القرار رقم 05.07 المؤرخ في
06 مارس 2005
. المنشور رقم 05.101 ورقم 05.110
المؤرخ في 13 ماي 2006
. المنشور رقم 06.60 ورقم 06.76
المؤرخ في 13 ماي 2006
. المنشور رقم 6.0.0/69 المؤرخ في
28 ماي 2006

عملا بتعليمات السيد وزير التربية
الوطنية، ووفقا لأحكام النصوص
المذكورة في المرجع أعلاه، و لاسيما
المنشور المؤرخ في 13 ماي 2006،
المتعلق بتنظيم الدورة الاستدراكية
لامتحان نهاية مرحلة التعليم الابتدائي،
يشرفني أن أذكركم بضرورة تنظيم
الحصص الاستدراكية المقررة لفائدة
التلاميذ غير المقبولين في السنة الأولى
متوسط، دورة ماي 2007، على
مستوى كل المدارس الابتدائية، و ذلك

ابتداء من يوم 9 جوان 2007 إلى غاية
يوم 21 من نفس الشهر.

تنظم الدروس الاستدراكية وفقا
لأحكام المنشور المؤرخ في 13 ماي
2006 المذكور أعلاه وذلك في الفترات
الصباحية، على أن تشمل كل
فترة يومية.

لمواد الثلاثة المعنية (اللغة العربية،
الرياضيات، اللغة الأجنبية الأولى)،
حيث يجمع التلاميذ المعنيون في قسم
أو أقسام خاصة.

يوضع برنامج خاص للحصص
الاستدراكية الذي يشمل :

. علاج الثغرات والنقائص المسجلة
لدى التلاميذ التي أبرزتها نتائج الدورة
الأولى لامتحان نهاية مرحلة التعليم
الابتدائي.

. علاج الثغرات والنقائص التي يعاني
منها التلاميذ المعنيون والتي أبرزتها
نتائج التقويم المستمر للسنة الدراسية
الحالية.

. تدريب التلاميذ على معالجة مواضيع
مماثلة لاختبارات الامتحان.

نظرا لأهمية هذه العملية، أطلب من
السيدات والسادة مديري التربية السهر
شخصيا على السير الحسن لها، ودعوة
السيدات والسادة مديري المدارس
الابتدائية إلى التكفل الفعلي بهذه
الإجراءات، والسيدات والسادة

مفتشي التربية والتعليم الأساسي
(للتورين الأول والثاني) إلى متابعة
ومراقبة تنفيذها، كما اطلب منكم
إعداد تقرير مفصل بشأنها وموافاتي
به عند إتمامها.

الجزائر في 23 ماي 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير التقييم والتوجيه والاتصال
ب. عباسي

❖

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية والوسائل
المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات
الرقم : 19 / 2007

إلى

السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات
التعليمية المسيرة للمطاعم المدرسية
(للتنفيذ)

**الموضوع : الترخيص بصرف
اعتمادات المطاعم المدرسية
المسجلة في الثلاثي الرابع لسنة
2006.**

المرجع : المراسلة رقم 07.20 المؤرخة
في 2007/01/13

تبعاً للمراسلة المشار إليها في المرجع
التي تطرح فيها مديرية الأنشطة الثقافية
والرياضية والنشاط الاجتماعي وضعية
التأخر المسجل في تحصيل الاعتمادات
المالية الخاصة بالثلاثي الرابع لسنة
2006 الخاصة بالباب 42.43 " الصحة
المدرسية " في حسابات المؤسسات
التعليمية المسيرة للمطاعم المدرسية،
يشرفني أن أفيدكم بأنه مرخص بصفة
استثنائية لهذه المؤسسات صرف هذه
الاعتمادات خلال السداسي الأول من
سنة 2007 لنفس الأغراض المحددة لها
في سنة 2006.

علما بأن هذه الاعتمادات تقيّد في
المداهيل ضمن الباب 41 " إيرادات
غير عادية " المادة 419 " إيرادات السنة
السابقة " وتصرف في نفس الباب
والمادة بعنوان " النفقات غير
العادية " .

مسؤولو هذه المؤسسات مدعوون إلى
تنفيذ محتوى هذا الترخيص في الآجال
المحددة آنفا وفي ظل احترام الأغراض
التي خصصت لها هذه الاعتمادات في
إطارها الأصلي.

الجزائر في 21 جانفي 2007

عن الوزير وبتفويض منه
مدير المالية والوسائل
ن. مجدوب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية والوسائل
المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات
الرقم : 84 / 2007

تحسب هذه الإعانات وفقا للضوابط
والعناصر المحددة بالمقاييس المعمول بها
سابقا والمدرجة في الجدول المرفق.

علما أنه في إطار مواصلة مجهودات
الدولة في تدعيم ميزانيات المؤسسات
التعليمية قصد تحسين ظروف تـمدرس
التلاميذ من جهة والتكفل بالنفقات
الناجئة عن البرامج الجديدة التي تضمنها
إصلاح المنظومة التربوية من جهة
أخرى تم رفع هذه السنة مبالغ مناصب
النفقات الخاصة بـ :

1. تغذية التلاميذ.
 2. تـممين تعداد التلاميذ حسب نوعية النظام.
 3. أقدمية المؤسسة.
 4. تجديد التجهيزات العلمية والأثاث المدرسي.
- وذلك حسب التفصيل المبين في جدول المقاييس المرفق بهذا المنشور.

ولتفادي تكرار السهو والأخطاء
المرتكبة سابقا، وبغية ضمان تحديد
إعانات المؤسسات التعليمية بكل دقة،
يجب على كل رئيس مصلحة معني أن
يراعي الترتيبات التالية :

1. كل فتح أو إعادة فتح للنظامين الداخلي ونصف الداخلي يجب إلزاما تقديم قرار اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات الخاص بذلك.

إلى السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق)

**الموضوع : ضبط وتحديد
الإعانات المالية الخاصة بميزانيات
تسيير المؤسسات التعليمية لسنة
2007.**

المرجع : المنشور الوزاري رقم 06.82
المؤرخ في 2006/02/15

المرفقات : جدول مقاييس حساب
الإعانات المالية

يشرفني أن أهنئكم بأنه تقرر
عقد ملتقى وطني لفائدة رؤساء مصالح
المالية التابعة لمصالح التربية على
المستوى الولائي بثانوية الشهداء عنليني
- إحدادن - بجاية يومي 06 و 07
مارس 2007 (الاستقبال يكون مساء
يوم الاثنين 05 مارس 2007)، قصد
ضبط وتحديد الإعانات المالية الخاصة
بميزانيات تسيير المؤسسات التعليمية
لسنة 2007.

2. تحديد التعداد الحقيقي للتلاميذ المستفيدين من النظامين الداخلي ونصف الداخلي بمؤسسات أخرى غير المؤسسة التي يدرسون فيها.

3. كل تعديل في تعداد التلاميذ المستفيدين من النظامين الداخلي ونصف الداخلي يتم قبل أو أثناء الملتقى الوطني لا غير، ومن ثم فإن أي تعديل يحدث بعد تحديد الإعانات المالية للتسيير سيسوى في الفصل الرابع عن طريق تقديم طلب مبرر ومرفق بالبطاقة النموذجية رقم 934 المعمول بها مثلما جرت العادة.

4. قيام مصالح مديريات التربية باقتراح المبلغ المالي الواجب اقتطاعه من إعانات التسيير للمؤسسات التي أعبأؤها الملحقة تتكفل بها مؤسسات أخرى قصد إضافته لميزانية المؤسسات المتكفلة، كما يجب التأكيد على أن يكون المبلغ المقترح متناسب مع واقع المؤسسات من حيث الاستهلاك ضمانا للعدالة بينهما.

5. السهر على أن تكون المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية صحيحة وصادقة.

6. ضرورة الالتزام بحساب هذه الإعانات وفقا للمقاييس المحددة والمعطيات الفعلية والحقيقية المقدمة من طرف المؤسسات التعليمية في بطاقتها الوصفية.

7. يجب أن تكون الوثائق الرسمية المقدمة مراقبة بكل دقة، خالية من كل

شطب أو تغليظ أو نقصان وإلا اعتبرت باطلة لا يعتد بها.

8. ضرورة تحيين وتدقيق وضعية الفوائض المالية المسجلة لدى كل مؤسسة.

تقدم هذه الأشغال وفقا للجدولين النموذجيين المستعملين لنفس الغرض في السنوات السابقة، مع ضرورة إرفاقهما بالوضعية الحقيقية للفوائض المسجلة على مستوى كل مؤسسة إلى غاية 31 ديسمبر 2005، مع التأكيد هنا بأن كل إغفال أو خطأ مسؤوليته تقع على عاتق المتسبب فيه.

علما بأن هذين الجدولين يوقعان من طرف السيدات والسادة مديري التربية وفقا لما قضى به المنشور الوزاري رقم 2000.92 المؤرخ في 14 فيفري 2000 ويتم تسليمهما أثناء أشغال الملتقى.

نظرا لأهمية هذه العملية، أرجو منكم إيفاد فقط رئيس المصلحة المعنية ودعوته للسهر على إنجاز الأعمال المطلوبة بكل عناية ودقة ومراقبتها بكل جدية وإحضارها معه قصد استغلالها في أشغال الملتقى الوطني المنظم لهذا الغرض في المكان والزمان المحددين آنفا.

الجزائر في 14 فيفري 2007

عن الوزير وبتفويض منه

مدير المالية والوسائل

ن. مجدوب

**TABLEAUX DES PARAMETRES APPLICABLES POUR L'EVALUATION
 DES SUBVENTION DE FONCTIONNEMENT AU TITRE DE L'ANNEE 2007.**

1. ALIMENTATION (paragraphe 1 et 8)

DESIGNATION	INTERNAT	1/2 PENSION
PARTICIPATION DE L'ETAT AUX FRAIS DE NOURITURE	16 200 DA	8 100 DA
CONTRI. AUX DEP. D'INTERNAT ET ½ PENSION AU TITRE DE BOURSIERS	2 304 DA	1 152 DA

2. FRAIS DE FOCTIONNEMENT (paragraphe 2)

2.1 SUBVENTION DE BASE

ETABLISSEMENTS	INTERNAT	D . PENSION	EXTERNAT
EF	920 000 DA	820 000 DA	720 000 DA
LYCEES ET TECHNICUMS	1 220 000 DA	1 1200 000 DA	920 000 DA

2.2 COMPLEMENT POUR EFFECTIF PONDERE

INTERNAT	D . PENSION	EXTERNAT
500 DA PAR ELEVE	300 DA PAR ELEVE	200 DA PAR ELEVE

2.3 COMPLEMENT POUR VETUSTE

AGE	1.5	6.10	11.15	16.20	21.25	+ DE 25
MONTANT	20 000	30 000	40 000	60 000	70 000	100 000

2.4 CLASSES SPORTS ET ETUDES :

- . LOCAUX UTILISES : 500 DA
- . LOCAUX NON UTILISES : 500 DA

3. RENOUELEMENT DES FRAIS DE CONSOMMATION DOMESTIQUE DE GAZ ET D'ELECTRICITE G/SUD (paragraphe 3)

Sur la base des crédits accordés au titre de l'exercice précédent et dans la limite des crédits inscrits pour l'année 2007.

4. RENOUELEMENT DES EQUIPMENTS SCIENTIFIQUES ET DU MOBILIER SCOLAIRE (paragraphe 6)

AGE	1.5	6.10	11.15	16.20	21.25	+ DE 25
MONTANT	20 000	30 000	40 000	60 000	70 000	100 000

5. MATIERE D'OEUVRE, PETIT OUTILLAGE ET MATIERES CONSOMMABLES (ETS. D'ENSEIGNEMENT SECONDAIRE TECHNIQUE)

- . MATIERE D'OEUVRE : 800 DA PAR ELEVE CONCERNE
- . STAGE EN MILIEU INDUSTRIEL : 500 DA PAR ELEVE CONCERNE
- . FORCE MOTRICE : 200 000 DA PAR ETS CONCERNE

6. COTISATION DE SECURITE SOCIAL POUR ELEVES DES ETS D'ENS. TECHNIQUE : DECRET N°85.34 DU 09.02.1989 (paragraphe 11)

(SNMG) X 12 X 1 % SOIT 10 000 X 12 X 1 % = 1 200 PAR ELEVE ET PAR ANNEE

7. CONNEXION INTERNET : 50 000 DA PAR ETS

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
مديرية المالية والوسائل
المديرية الفرعية للصيانة على المؤسسات
الرقم : 119 / 2007

. المنشور الوزاري 06.118 المؤرخ في
2006/02/26

يشرفني أن أهنئكم إلى علمكم بأن أحكام
القوانين والمراسيم التنظيمية وإجراءات
المناشير المشار إليها في المرجع وكذا
كل التدابير السابقة التي لم تلغ تبقى
سارية المفعول للسنة المالية 2007
مضاف إليها التعديلات الميمنة أدناه
والتي يجب أخذها بعين الاعتبار عند
إعداد مشاريع ميزانيات المؤسسات
التعليمية لهذه السنة.

أولا : المداخيل الذاتية :

الباب 21 تغذية التلاميذ والإطعام :

المادة 212 الإطعام : إن إطعام
المستخدمين والضيوف الراغبين في
تناول وجبات غذائية بمطاعم
المؤسسات التعليمية يقتضي من كل
مستفيد تسديد مبلغ الوجبة المحدد
على أساس التسعيرات الميمنة في
الجدول أدناه :

التصنيف	سعر الوجبة
من صنف 1 إلى صنف 5	40 دج
من صنف 6 إلى صنف 10	50 دج
من صنف 11 إلى صنف 15	60 دج
من صنف 16 إلى صنف 20	70 دج
ضيوف قطاع التربية	120 دج
ضيوف خارج القطاع	300 دج

إلى
السيدات والسادة مديري التربية
بالولايات (للتطبيق)
السيدات والسادة مفتشي التربية
والتكوين (للإعلام والمتابعة)
السيدات والسادة مديري المؤسسات
التعليمية (للتنفيذ)

الموضوع : مشاريع ميزانيات
المؤسسات التعليمية لسنة 2007
(المتوسطات، الداخليات
الإبتدائية، الثانويات والمتاقن).

المراجع :

. القانون رقم 21.90 المؤرخ في
15/08/1990 المتعلق بالحاسبة العمومية
. القانون رقم 06.06 المؤرخ في
23/12/2000 المتضمن قانون المالية
لسنة 2001
. المرسوم التنفيذي 98.89 المؤرخ في
20/06/1989
. المرسوم التنفيذي 268.97 المؤرخ في
04/07/1997
. المنشور الوزاري 2000.23 المؤرخ في
22/01/2000
. المنشور الوزاري 05.175 المؤرخ في
09/03/2005

الفقرة 2 : مداخيل الكهرباء والغاز والماء : تعدل مداخيل الكهرباء والغاز والماء ابتداء من 01 جانفي 2007 بالنسبة للسكنات الوظيفية التابعة للمؤسسات التعليمية التي لم تتركب لها العدادات الفردية إلى حد الآن على النحو التالي :

- . الكهرباء 200 دج شهريا على كل غرفة.
- . الغاز 200 دج شهريا على كل غرفة.
- . الماء 150 دج شهريا على كل غرفة.

تذكير: أوكد على ضرورة تركيب العدادات الفردية الخاصة بالكهرباء والغاز والماء لكل السكنات الوظيفية دون استثناء، عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98.89 المؤرخ في 20 جوان 1989، علما بأن تكاليف هذه العملية تقع على عاتق ميزانية المؤسسة.

وفي هذا الصدد يجب دعوة المسؤولين المعنيين من التأكد بالنسبة للسكنات الوظيفية التي بها عدادات فردية من أن تكاليف الكهرباء والغاز والماء مسددة من قبل المستفيدين فقط وأن المؤسسة لا تدفع هذه التكاليف مرة أخرى ضمن العداد العام لها .

الفقرة 3 : المبيت والإيواء : حدد مبلغ المبيت والإيواء بالنسبة للمستخدمين والزوار المسموح لهم بالإقامة في المراقد والشقق المخصصة للضيافة على النحو التالي :

كما حدد مبلغ وجبة فطور الصباح بثلاثين دينارا جزائريا (30دج) لموظفي القطاع و(60دج) لضيوف خارج القطاع.

أما بالنسبة لمبلغ المساهمة الجزافية الواجب دفعها من قبل المساعدين التربويين مقابل تناول وجباتهم الغذائية بالمؤسسات التعليمية فقد حدد كما يلي :

- . النظام الداخلي 1500 دج شهريا.
- . النظام نصف الداخلي 750 دج شهريا.

الباب 22 : مداخيل على عاتق العائلة ومداخيل مختلفة

المادة 222: مداخيل مختلفة :

الفقرة 1 : مداخيل الكراء : في انتظار تحديد مبلغ الكراء الخاص بالسكنات الوظيفية الممنوحة في إطار منفعة الخدمة من قبل مصالح الأملاك العمومية والعقارية قدرت بمبلغ الكراء بصفة مؤقتة كما يلي :

- . سكن متكون من غرفة واحدة : 500 دج
- . سكن متكون من غرفتين : 650 دج
- . سكن متكون من ثلاث غرف : 700 دج
- . سكن متكون من أربعة غرف : 750 دج
- . سكن متكون من خمسة غرف : 800 دج
- . سكن متكون من ستة غرف وما فوق : 1000 دج

المادة 231 : الطاقة والماء : نظرا للتكاليف الباهظة التي تتحملها سنويا المؤسسة التعليمية من جراء الإستهلاكات الدورية وكذا الاشتراكات في محولات كهربائية ذات الاستطاعة المرتفعة بالنسبة للطاقتة الكهربائية المستعملة يجب على جميع المؤسسات التعليمية تخصيص ما لا يقل عن 40 % من إعانة التسيير لتغطية تكاليف الأعباء الملحقة (الكهرباء، والغاز والماء) من جهة وإبرام عقد اشترك حسب الطاقة اللازمة والضرورية من جهة أخرى .

غير أن المؤسسات التعليمية التي ترى بأن تخصيص هذه النسبة تفوق احتياجاتها الفعلية في هذا الميدان فما عليها إلا تخصيص المبلغ المناسب لها ومن ثم لا يمكن لها إطلاقا تقديم طلبات تحويل اعتمادات أو استعمال الفوائض أو إعانات إضافية لهذا الغرض.

كما أن المؤسسات التعليمية التي اعتادت تسديد فواتير بمبالغ جزافية معدة من قبل الهيئات المعنية وترى أن ذلك يساعدها ويفيدها ملزمة بالتقرب من هذه الهيئات من أجل إبرام عقد يحدد هذا المبلغ الجزافي الذي ينبغي أن لا تتبعه فواتير استهلاك إضافية لاحقة وبالتالي فإن هذا المبلغ هو الذي يؤخذ في الحسبان وليس نسبة 40 % المذكورة آنفا.

. مستخدمو وضيوف القطاع 100 دج لليلة الواحدة.
. ضيوف من خارج القطاع 300 دج لليلة الواحدة.

في حالة الضرورة أو الحاجة الملحة إلى استعمال مؤسسة تعليمية ما من قبل مصالح إدارية وهيئات لا تنتمي إلى قطاع التربية الوطنية، ينبغي إشعار المسؤول الأول لمصالح التربية على المستوى الولائي، مع تقديم إذن بالطلب باسم المؤسسة المرغوب استعمالها مرفق ببطاقة تقنية تعتمد فيها التسعيرات المحددة في هذا المنشور قصد قيام المصلحة أو الهيئة المنظمة للعملية من تسديد التكاليف المترتبة عن ذلك.

ثانيا : المصاريف

الفرع الثاني : مصاريف التسيير

الباب 21 : مصاريف التغذية

المادة 211 : مصاريف التغذية : حدد مبلغ الاعتماد المالي لسنة 2007 الممنوح لكل تلميذ في مجال التغذية وعبر كل ولايات الوطن كما يلي :

. تلميذ داخلي 19 800 00 دج سنويا
. تلميذ نصف داخلي 9 900 00 دج سنويا

الباب 23 : تكاليف الأعباء الملحقة :

وفي هذا الشأن ينبغي أن تكون التقديرات القصوى للاعتمادات المفتوحة لسنة 2007 حسب المقاييس الآتية :

مؤسسات ذات نظام خارجي :

20.000,00 دج

مؤسسات ذات نظام نصف داخلي :

30.000,00 دج

مؤسسات ذات نظام داخلي :

40.000,00 دج

واعتبارا لارتفاع تكاليف مكالمات الهاتف النقال يوصى بتفاديه وعدم اللجوء إليه إلا في الحالات الضرورية جدا، فكل تجاوز في الاعتمادات المفتوحة أو القيام بإجراء مخالف لهذا يتحمل مسؤوليته كل من الأمر بالصرف والمحاسب.

غير أنه يمكن للمؤسسات التي احتياجاها أقل من الحد الأقصى المحدد أعلاه أن تقدر الإعتمادات المالية المفتوحة لهذا الغرض حسب استهلاكاتها الحقيقية.

مع التذكير والتأكيد بأن هذا الاعتماد يشمل المبلغ السنوي للاشتراك والمكالمات والرسوم المطبقة في هذا المجال.

وفي هذا الصدد أيضا ألفت انتباه مسؤولي المؤسسات التعليمية بأن استعمال ومسك دفتر المكالمات الهاتفية

علما بأن المؤسسات التعليمية التي تستهلك الطاقة والماء على حساب ميزانية مؤسسات تعليمية أخرى مجاورة لا تستفيد من إعانات الدولة في هذا المجال، بحيث يوجه مقابل ذلك إلى المؤسسات المتكفلة فعلا بتسديد هذه الأعباء، فيما ينبغي على المؤسسات التي لا تملك عدادات أن تقوم بالسعي لدى الجهات المعنية محليا لترتيب هذه العدادات في إطار الاعتمادات الموجهة للإصلاحات الكبرى.

ونظرا للاعتمادات المالية الهامة التي منحت لكافة المؤسسات التعليمية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2000 والإعانات الإضافية الممنوحة في إطار ميزانية 2005 لتغطية وتسوية كل النفقات والمخلفات المتعلقة بهذه الأعباء وتركيب كل العدادات الفردية بالسكنات الوظيفية فإنه لا يحق لأي مؤسسة تقديم أي طلب للحصول على إعانات إضافية في هذا المجال إلا في الحالات الاستثنائية القصوى.

المادة 232 : تكاليف البريد

الفقرة 1 الهاتف : لا يسمح لأية مؤسسة تعليمية امتلاك أكثر من خط هاتفي واحد كما أن هذا الخط الهاتفي الوحيد يجب وبالضرورة وضعه ضمن الشبكة الهاتفية المحصورة على المستوى الولائي فقط وعدم ربطه بالسكنات الوظيفية الإلزامية.

هي عملية قانونية يجب العمل بها طبقاً للنموذج المعمول به.

الخاصة بالمصالح المشتركة لتغطية تكاليف توفير هذه الوسائل.

ولتلبية رغبات المستخدمين في استعمال الهاتف لأسباب شخصية مستعجلة يطلب من رؤساء المؤسسات دراسة إمكانية تركيب غرفة هاتف عمومي وهذا بالاتصال مع المصالح المختصة رسمياً في هذا المجال.

فيما تبقى الإجراءات الأخرى المتعلقة باقتناء المنتج البيداغوجي للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية الخاص بالمنهاج والبرامج والمواقيت الرسمية والاشتراك في منتج المركز الوطني للوثائق التربوية خاضعة لترتيبات المنشور رقم 06.118 المؤرخ في 26 فيفري 2006.

الفقرة 2 : طابع ورسوم : تبقى الإجراءات السابقة المعمول بها في هذا المجال سارية المفعول.

الباب 27 : عتاد وأثاث : عند الحاجة الملحة، يمكن للمؤسسات التعليمية اقتناء معدات وأدوات ورشات الصيانة كمل يمكن للمؤسسات ذات النظامين الداخلي ونصف الداخلي اقتناء أدوات وأواني المطعم التي هي بحاجة ماسة إليها.

الفقرة 3 : الانترنت : حدد هذه السنة الاعتماد المالي الخاص باستعمال الانترنت في المجال البيداغوجي لا غير بمبلغ قدره 50.000 دج لتغطية نفقات الاشتراك وكراء الساعات، علماً بأن إجراءات القيد في السجلات الحاسوبية تبقى خاضعة لنفس الترتيبات المنصوص عليها في المنشور رقم 03.17 المؤرخ في 27 جانفي 2003.

إضافة إلى ما سبق يخصص ضمن ميزانية كل مؤسسة مبلغ مالي يوجه لتجديد التجهيزات العلمية والأثاث المدرسي لكل مؤسسة تعليمية مضت على إنشائها خمس سنوات كما هو محدد في مقاييس ضبط إعانات التسيير، علماً بأن هذا المبلغ يقيد 272 اقتناء وتجديد.

الباب 24 : نفقات الوسائل البيداغوجية : إن تحقيق أهداف إصلاح المنظومة التربوية يستلزم بالضرورة توفر الوسائل البيداغوجية والعلمية الكفيلة بإيصال مضامين المفاهيم والبرامج الجديدة إلى تلامذتنا.

ثالثاً : إجراءات خاصة

1. إيواء وإطعام التلاميذ الداخليين ونصف الداخليين في مؤسسات أخرى : في حالة لجوء مؤسسة تعليمية إلى إطعام وإيواء تلاميذها بمؤسسة

لذلك يجب على كل مؤسسة تعليمية تخصيص مالا يقل عن نسبة 30 % كحد أدنى (من مبلغ إعانة التسيير

أخرى ينبغي عليها أن تحدد وتسجل بميزانيتها تقديرات المداخيل والمصاريف الخاصة بالتغذية طبقاً للتنظيم الجاري به العمل.

وبعد المصادقة على ميزانيتها، تقوم بصرف ودفع الاعتمادات الممنوحة لها في إطار المادة 211 "التغذية" لفائدة المؤسسة المستقبلية لهؤلاء التلاميذ وهذا على أساس فاتورة منجزة من طرف هذه الأخيرة وفق عدد التلاميذ المستفيدين فعلاً وحسب نوع النظام ومبلغ الاعتماد المفتوح لهذا الغرض في كل سنة مالية وعلى المؤسسة المستقبلية تسجيل هذه المداخيل بالمادة 212 "إطعام" الفقرة 2 "ضيافة التلاميذ".

2. تحويل الاعتمادات : إن عملية تحويل الاعتمادات تعتبر عملية استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الحاجة الملحة والضرورية، الأمر الذي يستوجب التحكم الصارم في التقديرات الأولية عند تحضير مشاريع الميزانية.

3. الاعتمادات الإضافية : لا يمكن منح أي اعتماد إضافي إلا في الحالات التالية :

1.3. فتح النظام الداخلي أو نصف الداخلي خلال السنة الدراسية الحائز لموافقة اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات (ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من قرار الفتح).

2.3. الارتفاع المحسوس في عدد التلاميذ الداخليين و/ أو نصف الداخليين عند بداية السنة الدراسية بالنسبة للمؤسسات التي ليس لها فوائض مالية في التغذية.

في هاتين الحالتين يعتمد التعداد المسجل في الكشف الخاص بوضعية التلاميذ الحاضرين إلى غاية أول أكتوبر من كل سنة.

3.3. تكاليف استثنائية لا يمكن التكفل بها من ميزانية المؤسسة كحدوث طارئ غير متوقع.

أما فيما يخص الملف الذي يجب تقديمه إلى الإدارة المركزية في مجال طلب اعتمادات مالية إضافية فيتكون إجبارياً من الوثائق التبريرية والثبوتية التالية :

. طلب رئيس المؤسسة يبين فيه الأغراض ومبالغها والتبريرات اللازمة.
. نسخة من محضر مجلس التربية والتسيير أو مجلس التوجيه والتسيير المنعقد لمناقشة موضوع الطلب وإبداء الرأي بشأنه بكل دقة ووضوح مع توفر جميع الشروط الشكلية.

. الوثائق التقييمية للطلاب (فاتورة شكلية، عرض شكلي، بطاقة تزايد تعداد التلاميذ نموذج 934، أو بطاقة تقييمية) حسب الحالة.

. جدول الفوائض المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الماضية يبين فيه بوضوح مصدر هذه الفوائض (ضرورة استعمال النموذج الرسمي).

ترسل هذه المشاريع إلى مديريات التربية في ثلاث نسخ قبل تاريخ 04 أفريل 2007 من أجل المصادقة عليها قبل تاريخ 25 أفريل 2007.

كما يجب على مديريات التربية إرسال نسخة من ميزانية كل مؤسسة تعليمية مصادق عليها إلى مديرية المالية والوسائل بالوزارة قبل تاريخ 15 ماي 2007.

اعتبارا لأهمية هذه الإجراءات أرجو من الجميع كل فيما يخصه السهر على تطبيقها والعمل على تجسيدها ميدانيا واحترام الآجال المحددة.

الجزائر في 03 مارس 2007
عن الوزير وبتفويض منه
مدير المالية والوسائل
ن. مجدوب

تنبية: إن الاعتمادات المقترحة بالميزانية تعد محدودة لا يمكن تجاوزها مهما كانت الأسباب والمبررات لذلك يقتضي الأمر على كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي التقييد بهذه الاعتمادات وفي حالة مخالفة ذلك فالمسؤولية الكاملة تقع على عاتقهما، عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 268.97 المؤرخ في 04 جويلية 1997 وترتيبات المنشور الوزاري رقم 98.99 المؤرخ في 05 سبتمبر 1998.

رابعا: إعداد مشاريع الميزانيات :

تحضر مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2007 طبقا لمبلغ الإعانة المحددة لكل مؤسسة تعليمية ضمن الكشف الإجمالي لكل ولاية وكذا المعطيات والمعلومات المسجلة بالبطاقة الوصفية المنجزة بتاريخ 01 أكتوبر 2006.